البيع في الحالين لعدم التوافق فلو قال البائع بعتك هذا العبد بالف فقال
المشتري قبلت نصفه بخمسمائه ونصفه بخمسمائه صح البيع وان اختلف
اللفظان لان المعنى واحد واليه الاشارة بقوله وفق المعنى قوله بلا فصل
يعني انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول فصل طويل يخرج به عن
المعهود في التخاطب قوله او تخلل لفظ اجنبي يعني انه يشترط ان لا يتخلل لفظ
اجنبي بين الايجاب والقبول فان تخلل فسد وان قل هذا مفهوم عبارته
والمنقول عن تصحيح الرافعي في باب الاستثناء من الطلاق وكذا في الباب التالي
من ابواب الخلع نقلا عن الامام انه لا يضر تخلل الكلام اليسير واحتج لهذا [illegible]
بنص الشافعي رضي الله عنه وقد نص المصنف رحمه الله تعالى على مثله في باب الخلع
فلينظر للفرق بين ما وقع هنا وبين ما وقع هناك والله اعلم ⊛ قوله من مخاطب
يحترز عما لو مات المخاطب بالبيع وقبل الوارث او مات وكيل المشتري بعد ان
خاطبه البائع بالايجاب فقبل المشتري فان البيع لا يصح في الحالين لان القابل
غير مقصود بالجواب بخلاف ما لو قبل الموكل قبل موت الوكيل المخاطب فهو
الوكيل فان البيع يصح والفرق ان الوكيل في الاولة انعزل بالموت قوله مختار يحترز
عن المكره بغير حق فانه لا يصح بيعه قوله غير محجور يعني انه يشترط لصحة
البيع ان يكون البائع والمشتري مطلقي التصرف قوله ولو مع نفسه لطفله يعني انه
لو اشترى الرجل مال ولده الذي تحت ولايته او باع منه مال نفسه فانه يشترط
لصحة ذلك وجود الايجاب والقبول كغيره فيقول بعت هذا من طفلي بكذا وقبلت
المشتري
له قوله كقبلت ابتعت اشتريت تملكت انا بهذه مثالا للقبول من المشتري فاذا اجاب
باحدها بعد صحة الايجاب انعقد البيع قوله يعني لو قال المشتري للبائع بع

هذا

١٣٧

هذا

بكذا فقال بعتك انعقد البيع وكان الاستيجاب قائما مقام القبول لانه
بصيغة الامر قاله في التتمة فلو قال المشتري بعتني هذا بكذا اللفظ للماضي
فقال البائع بعت فلا بد من قبول المشتري بعد ايجاب البائع على الاصح هذا
معنى كلام التتمة ⊛ قوله ونعم منهما جواب بعت واشتريت صورة ذلك
مثل ان يقول المتوسط بينهما للبائع بعت هذا العبد من زيد بكذا فيقول
البائع نعم او يقول المتوسط لزيد قبلته فيقول نعم فان البيع ينعقد بهذه
الصيغة والحالة هذه قوله ولفظ هبة يعني لو قال وهبتك هذا الثوب بعشرة
فقال قبلت انعقد بيعا واحترز بلفظ الهبة عن العمرى والرقبى فانه لا
ينعقد بهما البيع قوله لا سلم يعني مثل ما لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم
بهذا العبد فانه لا ينعقد بها بيعا ولا سلما ⊛ قوله وبكناية بنية يعني
ان البيع يصح بالفاظ الكناية ان نوى بها البيع وان لم ينوه فلا قوله ان لم
اشهاد يحترز عما لو وكل وكيلا في بيع شيء او اشترى شيء وشرط على الوكيل ان يشهد على
على البيع او الشرا فانه لا يجوز ان يعقد بلفظ الكناية لان الشاهد لا يطلع
على النية قوله كخذه تسلمه ادخلته في ملكك ابحته بهذه الالفاظ مثال
لالفاظ الكناية قوله بكذا يعني انه لا بد من ذكر الثمن في كناية البيع كما في
الصريح قوله وكتب يعني اذا كتب صاحب البيع ونوى صح ان قبل المشتري حين قراة
الكتاب ويوخذ من حصر المصنف صحة البيع بهذه المذكورات انه لا يصح بيع المنابذة
والحصاة والملامسة ونحوها مما هو مذكور في كتب المذهب البسيطة وبطلان ذلك
ماخوذ من قوله اول الباب انما البيع لانها كلمة توضع للحصر فيعلم انه قد حصر ما يصح
البيوع بما اورده هاهنا قوله وشرط استلام لتملك مسلم ومرتد لا يعتق عليه يعني انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)